فاظهر به المراد ظهورا بينا حتى خرج الظاهر لبقاء الاحتمال ولا بد من قيد الاستعمال ليخرج النص والمفسر لكن لما كان هذا التقسيم لوجوه الاستعمال لم يذكر حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وبعت واشتريت لظهور المراد بها بكثرة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اي النية مثلا اي وجه اضيف الى المحل كما طالق او حر لكن كان موجبا للحكم لانه قام مقامه معناه في ايجاب الحكم لكونه صريحا فلا يحتاج الى النية واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيكنى عن الرجل بالنسبة الى والده وهي حقيقة وعن الفرج بابي العينا وهي مجاز مثل الفاظ الضمير فان المراد بها لا يفهم الا بدون القرينة فان هو لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى وحكمها انه لا يجب العمل بها الا بالنية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال للتردد في المراد فلا يجب الحكم ما لم يزل بدليل يتصل بها وكنايات الطلاق كالبائن والحرام سميت بها بالكنايات مجازا لانها معلومة المعاني غير مستترة المراد ولكن بالتردد فيما يتصل به لاحتمال البينونة من الخيار او القرابة او النكاح شابهت الكناية فسميت بها وكذا يحتاج الى النية فاذا زال التردد عمل بموجباتها ولا يجعل كناية عن الصريح حتى كانت بوائن لتاثيرها في انقطاع النكاح فان ما يكون كناية عنه لعلمها جعل كناية عنه ولفظ الطلاق لا يوجب البينونة بنفسه

فعلم

فعلم ان عملها بحقايقها الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة الواقع بها رجعي واعتدي حقيقة للحساب ولا يدل على البينونة فلا يعمل بنفسه لكن يحتمل اعتداد نعم الله او الزوج او اعتداد الدراهم او الاقراء فاذا نوى الاقراء ان كان بعد الدخول ثبت به الطلاق اقتضاء لان صحة الامر بعد الاقراء بتقديم الطلاق ضرورة وهي ترتفع باصل الطلاق فلا حاجة الى وصفه وهو البينونة وان كان قبله يكون مجازا عن الطلاق لان الطلاق سبب الاعتداد وحكم استبرئي رحمك كاعتدي اذ هو تصريح بالمقصود من العدة الا انه يحتمل ان يكون للوطي وطلب الولد وللتزوج باخر فاذا نوى الطلاق جاء التفصيل وانت واحدة يحتمل عند قومك او عندي او واحدة النساء او نعتا للطلقة محذوفة معناه انت طالق تطليقة واحدة فاذا نوى كان دلالة على الصريح اذ ذكر الصفة دليل على ذكر الموصوف لا عاملا بموجبه وهو التوحد والاصل في الكلام الصريح لان الكلام وضع للافهام ففي الكناية قصور لتوقفها على النية و ظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات فيحد القاذف بصريح الزنا ولو قال جامعت فلانة لا حد عليه واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واريد به قصدا ويعلم قبل التامل ان ظاهر النص يتناوله واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة اي تركيبه من غير زيادة ولا نقصان

Copyright © King Saud University